# علم اصول الفقه

## ٢١-٧-٨٩ التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

٤

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# أخبار الطرح

- إلاّ أن هذا الكلام غير تام. و ذلک:
- أولا: لأن الإخبار بصدور ما يخالف الكتاب عنهم فی موردٍ کلام للراوی لا المعصوم فلا يصلح لتخصيص الجملة الخبرية من کلام المعصوم عليه السلام فإن قواعد القرينية و الجمع العرفی إنما تجری فی الکلمات الصادرة عن متکلم واحد.

# أخبار الطرح

- و ثانياً – إباء ألسنة هذه الطائفة عن التخصيص باعتبار ما ورد فيها من لسان الاستنكار و أن ما خالف الكتاب زخرف باطل.

# أخبار الطرح

- و ثالثاً – أن مدلول هذه الروايات نفی صدور صرف وجود المخالف للكتاب عنهم، و أنه لا يصدر منهم ذلک و لو مرة واحدة، و ليس المقصود أنهم لا يخالفون الكتاب فی كل فرد فرد من أحاديثهم، فإن هذا لم يكن هو المحتمل أو المتوقع حصوله، فصدور حديث واحد كاف لأن يكون طرحاً لمفاد هذه الطائفة و تكذيباً لها.

# أخبار الطرح

- و حينئذ، إذا احتملنا صدور الحديث المخالف عنهم واقعاً وقع التنافى بين هذه الروايات و الخبر المخالف بلحاظ المروى و إن استبعدنا صدوره عنهم على تقدير صدور هذه الطائفة وقع التنافى بينهما بلحاظ الرواية، إذ يعلم إجمالاً بكذب الشهادة فى أحدهما، و يكون تطبيق أحكام التعارض المستقر من الترجيح أو التخيير مبنياً فى هذه الحالة على القول بتعميمها لموارد التعارض بملاك التكاذب فى الرواية أيضا، على ما سوف يأتى الحديث عنه.



بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۱۷-۳۱۸

# أخبار الطرح

- الثالثة – فيما تشمله هذه الطائفة من أقسام التعارض بين الخبر و الكتاب الكريم. فهل تشمل جميع أقسام التعارض المستقر و غير المستقر أو المراد، منها قسم خاص فقط.

# أخبار الطرح

- و البحث عن هذه الجهة سوف نتعرض له بصورة مفصلة فيما يأتى عند التعرض لمعنى المخالفة مع الكتاب، إلاّ أنه ينبغى الإشارة فى المقام إلى أنه لا يبعد أن يكون المتفاهم من هذه الطائفة بقرينة لسان التحاشى و الاستنكار عدم صدور ما يكون مخالفاً مع الكتاب منهم بمعنى عدم صدور ما يكون مستوجباً لطرح القرآن و تكذيبه لا مجرد المخالفة معه بالتخصيص أو التقييد، بل و لا المخالفة بنحو العموم من وجه مما لا يستلزم طرح الكتاب و قد شاع لدى المتشرعة صدوره منهم كثيراً، فإن هذا هو الّذى يناسب أن يستنكر و يتحاشى منه.



بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۱۸

# أخبار الطرح

- الطائفة الثانية – ما دل على إناطة العمل بالرواية بأن يكون موافقاً مع الكتاب و عليه شاهد منه، من قبيل:

# أخبار الطرح

- ٣٣٣٤٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ
- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٠

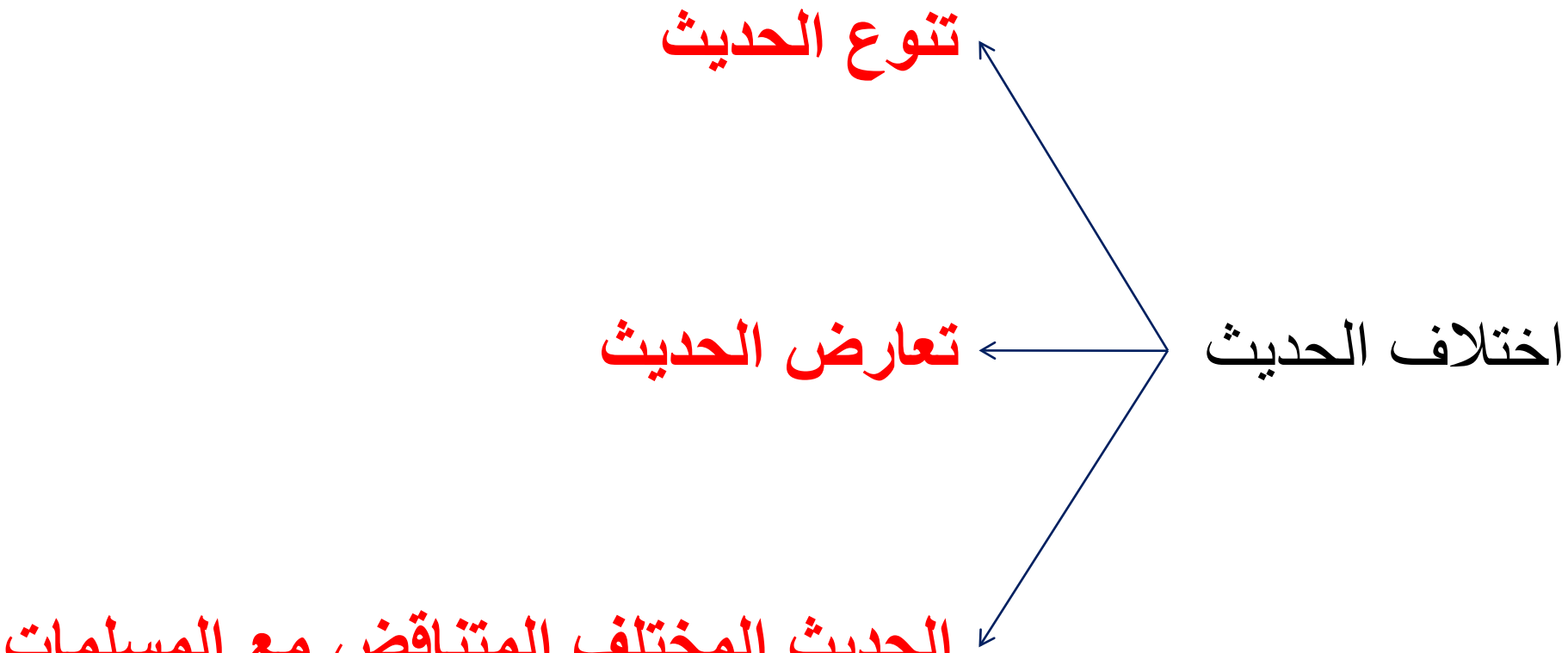
اختلاف الحديث
تنوع الحديث
تعارض الحديث
الحديث المختلف المتناقض مع المسلمات

# أخبار الطرح

- و التعبير باختلاف الحديث الوارد فی کلام السائل – سواء أريد به **تنوع الحديث** بمعنی مختلف الحديث، أو أريد به **تعارض الحديث** و تهافته أو أريد **الحديث المختلف المتناقض مع المسلمات** و المركوزات الدينية الثابتة بالكتاب و السنة – لا يضرّ بالاستدلال، لأن الاستدلال إنما يكون بجواب الإمام عليه السلام الّذی يحتوی علی كبری كلية مستقلة تدل علی أن ***كل حديث ليس عليه شاهد من الكتاب الكريم أو السنّة النبوية فلا يؤخذ به.***



بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۱۸-۳۱۹

# أخبار الطرح

- و التفسير المشهور لمفاد هذه الطائفة: أن كل حديث لا يكون فى القرآن دلالة، و لو بالعموم أو الإطلاق، توافق مدلوله و تشهد عليه لا يكون مقبولاً.

# أخبار الطرح

- و نحن نجعل البحث حول الاستدلال بهذه الطائفة مبنياً على هذا التفسير، تاركين التعرض لتفسير آخر محتمل فى معنى هذه الروايات جميعاً إلى نهاية المطاف، فنقول:

# أخبار الطرح

- يمكن أن يسجل على الاستدلال بهذه الطائفة عدة مفارقات:
- الأولى – أن مفادها عرفاً فى حكم إلغاء حجية خبر الواحد مع كونها أخبار آحاد، و لا يمكن الاستناد فى إلغاء حجية خبر الواحد إلى خبر واحد.



بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۱۹

# أخبار الطرح

- أما كون مفادها بحكم الإلغاء فباعتبار أنها و إن دلت على عدم حجية خصوص ما ليس عليه شاهد من الكتاب الكريم، إلاّ أن ذلک مساوق عرفاً لإلغاء الخبر مطلقاً، فإن الغرض العرفی من جعل الحجيـة للخبـر إثبات ما لا يوجد عليه دليل مسلم من كتاب أو سنّة قطعية به.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۱۹

# أخبار الطرح

- و أما أن خبر الواحد لا يستند إليه فى إلغاء حجية خبر الواحد. فلأنه يستلزم الخلف كما هو واضح.
- و هذا الاعتراض، صحيح لا دافع له.

# أخبار الطرح

- الرابعة – إن هذه الطائفة إما أن تحمل بحسب المفاد على الطائفة السابقة فتكون **إخباراً عن عدم صدور ما لا شاهد عليه من الكتاب** الكريم عنهم عليهم السلام – كما إذا حملنا ما ورد فی ذيلها من قوله عليه السلام فالذی جاءكم به أولى به، على الاستنكار بمعنى أنه أولى به من الإمام عليه السلام كناية عن كونه من جعل نفسه – و إما أن يكون مفادها **نفی حجية الخبر الّذی لا يكون عليه شاهد من الكتاب** – كما إذا كان طرف الإضافة فی الأولوية الواردة فی الذيل هو السائل لا الإمام، بمعنى أن الّذی جاء به أولى به من المنقول إليهم لأنه أدرى بصدقة أو كذبه – و على كلا التقديرين لا يمكن أن يتم الاستدلال.

# أخبار الطرح

- أما على الأول- أى كونه **إخباراً عن عدم صدور ما لا شاهد عليه من الكتاب**-، فللعلم بمخالفة هذا المفاد للواقع الّذى كان يمارسه الأئمة عليهم السلام على كل حال، بعد وضوح أن دورهم لم يكن يقتصر على مجرد شرح الأدلة الشرعية الأخرى و الاجتهاد فى إطارها على حد ما كان يمارسه فقهاء المذاهب الأخرى،



بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۱

# أخبار الطرح

- بل كان لهم علاوة على ذلک دور إبراز ما لم يتعرض إليه الكتاب الكريم و لم يستوعبه المقدار الواصل للمسلمين من السنّة النبوية الشريفة فی تفاصيل الأحكام و جزئياتها، حتی كان صدور ذلک عنهم متواتراً إجمالاً من خلال الأحاديث الكثير الواردة عنهم فی مختلف أبواب الفقه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۱

# أخبار الطرح

- فلا بد من حمل هذه الطائفة – بناء على هذا التفسير – على التقيـة و المجاراة مع مذاق العامة، إذا لم يشكل وضوح هذا المعنى بنفسه فـى ذهن المتشرعة آنذاك قرينة على تعيين معنى آخر لها.

# أخبار الطرح

- و أما على التفسير الثاني- أى **نفى حجية الخبر الّذى لا يكـون عليـه شاهد من الكتاب-** ، فأيضاً لا يمكن الأخذ بإطلاق مفادها لأن حجية خبر الثقة فـى الجملـة كـان أمـراً مرتكـزاً لـدى المتشـرعة و نقلـة الأحاديث، حتى بالنسبة لما لا شاهد عليه من الكتاب الكريم،



بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۱-۳۲۲

# أخبار الطرح

- و لذلک وجد ذلک الاهتمام البالغ علی نقـل الروایـات و ضـبطها و دراستها و الاستجازة فی مقام نقلها عن الرّواة و أصحاب المصنفات و الأصول.
- و هذا یشکل قرینة لبیة متصلة بالخطاب تصرفه إلی معنی آخر و لـو أن یکون هو **إلغاء الخبر عن الحجیة فـی خصـوص أصـول الـدین** و العقیدة.

# أخبار الطرح

- و هذا يعنى العلم بعدم مطابقة مضمون هذه الروايات للواقع فى الفروع فلا بد إما من حملها على التقية أو تقييدها بالأصول و العقائد.

# أخبار الطرح

- الطائفة الثالثة – ما يكون مفاده نفى حجية ما يخالف الكتاب الكريم.

# أخبار الطرح

- ٣٣٣٤٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً ***فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ***
- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَه

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٠

# أخبار الطرح

- ٣٣٣٦٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً ***فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوه***

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٩

# وثاقة النوفلی

- قال السید الشهید الصدر:
- و الأولی و إن کانت غیر نقیة سنداً إلاّ أن الثانیة صحیحة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۴

# وثاقة النوفلی

- أقول:
- الظاهر أن مراده من الإشكال فی سند الأولی هو اشتمالها للنـوفلی و قد أشرنا مكررا أن كلام الشيخ الطوسی فی العدة حول السكونی يدل علی وثاقة النوفلی لأن روايات السـكونی جلهـا مرويـة مـن طريـق النوفلی فلو لم يكن النـوفلی ثقـة لمـا كـان وجـه لعمـل الأصـحاب بروايات السكونی.



العدة، ج ۱، صفحه ۱۵۰-۱۴۹

# وثاقة النوفلى

- قال الشيخ الطوسى :

- و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث [١]، و غياث بن كلوب [٢]، و نوح بن دراج [٣]، و السكونى [۴]، و غيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه.

العدة، ج ١، صفحه ١٥٠-١۴٩

# أخبار الطرح

- و قد اشتملت هذه الطائفة من أخبار الطرح على عقدين:
- عقد سلبى يردع عن حجية ما خالف الكتاب الكريم،
- و عقد إيجابى يأمر بأخذ ما وافق الكتاب الكريم.
- و لا بد من الحديث حول كل من العقدين فى نقاط: